

SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches (JISTSR)

jistsr.siats.co.uk \ Email: jistsr@siats.co.uk

WhatsApp: 0060178330229



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

المجلد **6**، العدد 1، يناير 2020م

e-ISSN: 2289-9065

ضوابط الإرهاب في الإسلام ومُحاربتهِ للعُنف

Terrorism restrictions in Islam and fighting violence

عمار محمد علي الخُبيّ

abualkhattab2762015@gmail.com

د. محمد فتحي محمد عبد الجليل

2019 /1440

كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة (FKI) بجامعة السلطان زين العابدين (UniSZA) – ماليزيا

1441هـ / 2020م

ARTICLE INFO
ARTICLE INFO
Article history:
Received 22/9/2019
Received in revised form110/2019
Accepted 30/12/2019
Available online 15/1/2020
Keywords:

Abstract

There has been a hideous misunderstanding and a mismatch between the Islamic concept and the Western concept of terrorism. This was not the direct result of the intercivilizational conflict and the scientific and intellectual vacuum in the contemporary Islamic nation, but there are some forces hostile to Islam, its culture, its civilization, the glories of its nation and its bright history of cultural contribution and creative cultural achievement. The description of Islam as the religion of terrorism and extremism is inaccurate. The current research addresses this point. The aim of the research is to clarify the issue of terrorism in Islam, and that it has controls and conditions to be observed; otherwise, any action is deemed as violent and rejected by Islam which condemns and punishes the doer who solely bears the accountability of his own actions. The researcher reached several conclusions, including but not limited to: To strike fear in the hearts of the enemy without shedding blood is the Islamic concept derived from the word *irhaab.* However, to resort to violence, to spread crimes, and to cause chaos and corruption at the individual or collective level is not accepted by Islam.

Key words: Controls; terrorism; Islam; violence

ملخص البحث

لقد حدث خلط فاضح ولُبس خطير بين مفهوم الإسلام ومفاهيم الثقافة الغربية لمصطلح الإرهاب. ولم يكن ذلك نتيجة الصراع الحضاري والفراغ العلمي والفكري في حاضر الأمة الإسلامية فحسب، بل يقف وراء ذلك بعض القوى المعادية للإسلام وثقافته وحضارته وأمجاد أمته وتاريخها المشرق بالإسهام الحضاري والإنجاز الثقافي المبدع. إن وصف الإسلام بدين الإرهاب والتطرف هو وصفٌ غير دقيق. وهنا تكمن مشكلة هذا



البحث. ويهدف البحث إلى بيان وتوضيح موضوع الإرهاب في الإسلام، وأن له ضوابط وشروط يجب مراعاتها، وما كان خارجاً عن هذه الشروط والضوابط فهو عنف وتطرف يرفضه الإسلام ويحاربه ويعاقب فاعله، وأن صدور أي عنف أو تطرف من أحد المنتسبين إليه لا يعني ذلك أن الإسلام هو دين إرهاب، وإنما ذلك التصرف حُجة على صاحبه، لا حُجة على الإسلام. وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها: أن مفهوم كلمة الإرهاب من المنظور الإسلامي معناه تخويف العدو وترويعه، وليس الاعتداء عليه، وسفك دمه دون وجه حق. وأن مفهوم الإرهاب من منظور غير إسلامي معناه العنف والتطرف، وانتشار الجريمة، وممارسة الفوضى والفساد الفردي والجماعي.

الكلمات المفتاحية: الضوابط, الإرهاب, الإسلام, العُنفِ.

المقدمة

إن وتيرة الإرهاب تتصاعد في عالمنا الإسلامي يوماً بعد يوم، وتزداد تعقيداً وصعوبة أكثر فأكثر، حتى أصبح الإرهاب هو ديدن الإعلام ومادته التسويقية في كثير من الأوقات، وانطلق الكثير من المفكرين والباحثين والكُتاب للخوض في هذا المضمار والمشاركة بأقلامهم وأفكارهم وحسب توجهاتهم ومُعتقداتهم، حتى كَثُر الكلام والغلط حول مفهوم الإرهاب، وما حقيقته؟ وهل الإرهاب القائم اليوم وأثاره الملموسة في كثيرٍ من دول العالم الإسلامي وغيره هو الإرهاب الذي يقصده الإسلام؟ أم هو إرهاب بمفهوم الغرب وعنف وتطرف وعُدوان بمفهوم الإسلام؟ وإذا كان هذا هو تطرف وعُنف فما موقف الإسلام منه؟ بل أصبح المسلم البسيط يتعذر عليه فهم الحقيقة والواقع بسبب كثرة القيل والقال حول موضوع الإرهاب، وأيضاً بسبب التشويش والضجة الإعلامية المكثفة وخاصة الإعلام الغربي، أو الإعلام العربي والإسلامي الذي يرى بعين أمريكا وأوروبي، والذي يُقدم العديد من البرامج واللقاءات حول موضوع الإرهاب وأسبابه وأضراره وعواقبه الحالية وفي المستقبل. ويسعى جاهداً لإلباس الإسلام وأهله بثوب الإرهاب، ويغض الطرف عن الإرهاب الحقيقي



والتطرف القائم الذي تقوم به كثير من الدول العظمى والمستعمِرة تجاه الضعفاء والمساكين والابرياء في كثير من دول العالم وخاصة دول الشرق الاوسط. وتأتي أهمية هذا البحث وسبب اختياره في كونه يسعى الباحث من خلاله إلى بيان وتوضيح المعنى الحقيقي لمفهوم الإرهاب الذي ذكره الله سبحانه في القرآن، وأن معناه الدفاع عن النفس وليس الاعتداء عليها، وأن دين الإسلام هو دين السلام والمحبة والعفو وليس دين العنف والتطرف والكراهية قال سبحانه وتعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}(1)، كما أن الإسلام جاء للمحافظة على الأنفس والأموال والأعراض والحقوق، وبيّن أنه لا يجوز الاعتداء عليها أو استباحتها بدون وجه حق بأي شكلٍ من الأشكال وتحت أي ظرف أو مُبرر، ولا يوجد أي قانون أو دستور على وجه الأرض ينص على حقوق الإنسان ويحافظ عليها كما نص عليها الإسلام وشدد في ذلك، سواءً كان هذا الإنسان مُسلم أو غير مسلم، فقد حفظ الإسلام حقوق الجميع وجرَّم الاعتداء عليها بدون وجه حق في حالتي السِلم والحرب.

المبحث الأول: التعريف بالإرهاب

إن الحديث عن قضية الإرهاب، هو ولوجٌ في عالم الإنسانية بالكامل، فالإنسان بفطرته لا يَتَنَصَّلُ عن قِيَمهِ الإنسانية إلّا حين تَهُبُّ عليه أحداث طارئة، هي افرازٌ لفقدان مناهج الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية لمسارها الطبيعي المتولدُ نتيجةً لمسارها غير السَّويّ في معالم الحياة، وما له من دور أيضاً في حدوث صراعٍ في كيانِ الإنسان فينقلب على ذاته، فيتحول من إنسانٍ سوي إلى مخلوق عدوانيٍ يفوق البهائم في طمعها، ووحشيتها. بهذا نتيقن أن الإنسان لا يثور على واقعه سعياً إلى تغييره إلّا بعد أن يعاني صراعاً في عالمه الداخلي المصاغ من واقعه المضطرب، فهذا يعني أن الإرهاب هو انعكاس لواقعٍ يشكو الانفصام بين قيم الخير والشر، وبين الاستواء والانحراف، في اللذات الفردية والجماعية، لذا فإن تحديد ماهية



الإرهاب يُعدُ عمليةً شائكةً وصعبة لصدورها عن أُسس نفسية تابعة لذات فاعلها، لذا لا نجد اتفاق بين الافراد او الجماعات على تحديد حقيقة الإرهاب(2). وإضافةً إلى ذلك فإنَّ ظاهرة الإرهاب تُعدُ من مظاهر العنف الذي تفشى في المجتمعات الدولية، فمنذ أوائل السبعينات من القرن الماضي وكلمة (الإرهاب) ومشتقاتها من أمثال (إرهابي – جماعة إرهابية –الإرهاب المضاد) وغيرها قد غزت بالفعل أدبيات جميع فروع العلوم الاجتماعية. حيث أضحى مصطلح (الإرهاب) من أكثر الاصطلاحات شيوعاً في العالم، في وقت تزداد فيه نسبة الجريمة ارتفاعاً وأشكالها تنوعاً، وأصبح الإرهاب واقعاً مُقلقاً ومُزعجاً. فالمؤلفون في ميادين علم النفس، وعلم الإجرام وعلم الاجتماع، والفكر الديني وغيرها انكبوا على دراسة هذا الموضوع والكتابة عنه من عِدة زوايا، ومن وجهات نظرٍ مختلفة. ورغم ذلك كله لم تتفق أراءهم حول تحديد ماهية الإرهاب وتصنيفه وحصره من خلال تعريف موحد له ومتفق عليه.

المطلب الأول: الإرهاب في اللغة

من خلال البحث والمطالعة في المعاجم وقواميس اللغة العربية القديمة لا يجد الباحث أنها ذكرت مُصطلح الإرهاب بل ذكرت الفعل (رهب، يرهب، رهبة، رهباً، رهبانية) وغيرها، وكلها متضمنة لمعنى الخوف والفزع، ولم يُذكر مُصطلح الإرهاب إلَّا في الكُتب والمراجع الحديثة للغة العربية. ورَهَبَ: الراءُ والهاءُ والباءُ أصلان، أحدُهما يدُلُ على خوفٍ، والآخر على دقَّةٍ وخِفةٍ(3). وأرهَبَهُ واسترهَبَهُ: أي أخَافَهُ(4). ورَهِبَ، بالكسر، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً بالضم، ورَهَباً بالتحريك، أي خاف. ورجُل رَهَبوتٌ. يقال: رَهَبوتٌ خيرٌ من رَحَموتٍ، أي لأنْ تُرْهَبَ خيرٌ من أن تُرْحَمَ. وتقول: أَرْهَبَهُ واسترهبه، إذا أخافَه(5).



المطلب الثاني: الإرهاب في الاصطلاح

لا يوجد اتفاق دولي حول تعريف الإرهاب من ناحية اصطلاحية، وذلك لعدة أمور ومصالح اختلف تعريف مفهوم الإرهاب حسب اختلاف هذه المصالح وقد سبق ذكرها، أمَا مفهوم الإرهاب من منظور إسلامي فقد بينته آيات القرآن الكريم، وزادة في إيضاحه السُنة النبوية المطهرة من خلال أقوال وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وسيبين الباحث هنا مفهوم الإرهاب من منظور غير إسلامي، ثم يُبين مفهومه من منظورٍ إسلامي، من باب الإيضاح وتقريب وجهات النظر.

المبحث الثاني: مفهوم الإرهاب وضوابطه من منظورٍ غير إسلامي

المطلب الأول: صعوبة تحديد مفهوم الإرهاب

يرى بعض الباحثين والكُتاب صعوبةً في إيجاد تعريف للإرهاب يمكن الاتفاق عليه واستبعدوا ذلك، بسبب اختلاف وجهات النظر لدى الباحثين عند تعريفهم لمفهوم الإرهاب، إذ كل منهم ينظر إليه عند تعريفه وفق هواه ومصالحة وهذا من جانبٍ، أمَّا من جانبٍ آخر فإن المرء يستطيع تشخيص العمل الإرهابي أو يُحدده بمُجرد رؤيته[6] ومن ثمَّ فإن مسألة التعريف قضية غير مجدية، وهي لا تُغير كثيراً من النظرة إلى الإرهاب ما دامت صورة الإرهاب أمراً مُستقراً في الأذهان ولا يحتاج إلى شرح مُفصلٍ ودقيقٍ لمعرفة مضمونه أو التوصل إلى تعريف مقبولٍ ومقنعٍ له. والحق أن الذي دفع هؤلاء إلى اعتناق هذا الرأي هو عجز المجتمع الدولي على اختلاف هيئاته ومؤسساته من التوصل إلى تعريف شامل للإرهاب يحظى بقبول الجميع رغم الجهود المضنية التي بُذِلت في ذلك[7].



المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب من منظورٍ مادي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تعريف الإرهاب يكون من خلال وصف الأفعال المادية التي يمكن أن يطلق عليها لفظ الإرهاب من دون النظر إلى مُرتكبيها ودوافعهم التي قد تكون مشروعة[8]، والغرض من حصر مفهوم الإرهاب بالأضرار المادية التي تنتج عنه هو التخلُّص من الخلاف القائم حول وجهات النظر فيما يتعلق بمفهوم الإرهاب من حيث الفعل. فالإرهاب عند هؤلاء هو عبارة عن الاغتيالات، أو التفجيرات، أو خطف الطائرات، أو ارتهان الأشخاص، أو غيرها من أعمال العُنف والإرهاب، وتُصنف هذه الأفعال بأنها إرهابية وفاعلها، ومُرتكبها شخصٌ إرهابي بغض النظر عن الدوافع التي دفعته لارتكاب مثل هذه الأفعال. وقد عرَّف الوفد الأمريكي في الدورة الثامنة والعشرين التي عقدتها الجمعية العمومية في الأُمم المتحدة الإرهاب بقوله: (الإرهاب فعل منسوب إلى كل شخص يقتل شخص آخر في ظروف مخالفة للقانون، أو يُسبب له ضرراً جسدياً بالغاً أو يخطفه أو يحاول القيام بفعل كهذا أو يشارك شخصاً قام أو حاول القيام بفعل كهذا)[9]. وتعريف الإرهاب من منظور مادي بشكل عام أغفل الهدف الاستراتيجي للإرهاب، حيث أن الإرهاب يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية غالباً، فهو فيصل التفريق بين الإرهاب والجرائم الأُخرى كالقتل والسوط وغيرها. وأيضاً تعريف الإرهاب من منظور مادي يدعم وينسجم مع توجه الدول الكبرى التي تهيمن على العالم الثالث[10] إذ بهذا الأسلوب تعتبر أن الكفاح المسلح من أجل حق تقرير المصير[11] المقبول من قبل الهيئة العامة للأمم المتحدة عمل إرهابي.

المطلب الثالث: مفهوم الإرهاب من منظورٍ موضوعي

وهذا المنظور يُبنى على الموضوعية والدراسة العملية التي يقوم بها الباحثون المتخصصون بهذا الشأن من أجل الوصول إلى ما تصبوا إليه الإنسانية المعَذَبةِ التي تروم التخلص من هذا الوباء مع الأخذ بعين الاعتبار أهدافه



ودوافعه بغض النظر عن أساليبه واشكاله، وسنذكر هُنا بعض التعريفات التي تناولت مفهوم الإرهاب من منظور موضوعي.

1. تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والجريمة الإرهابية، حيث عرَّفت الإرهاب بأنه: كل فعل من أفعال العُنف أو التهديد به، أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أوأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[12].

2. عرَّف مؤتمر فرسوفيا لتوحيد القانون الجزائي المنعقد سنة: (1930م) الجريمة الإرهابية بأنها: الاستعمال العمدي لكل وسيلة قادرة على إحداث خطر جماعي ويعتبر الرعب عُنصراً أساسياً في تكوين هذه الجريمة[13].

3. وعرَّف اللواء الدكتور. أحمد جلال عز الدين الإرهاب بأنه: استراتيجية عنف منظم ومُتصل من خلال جملة من اعمال القتل والاغتيال وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن وزرع المتفجرات وما شابه ذلك من أفعال التهديد بها التي تهدف إلى خلق حالة من الرعب العام وذلك بقصد تحقيق أهداف سياسية[14].

4. وعرَّفته دول عدم الانحياز سنة: (1984م) بأنه: نوع من العُنف تقوم به قوى استعمارية، أو عنصرية، أو نظام ضد الشعوب المناضلة من أجل الحرية[15].

5. وعرَّف واتسون (WATSON) الإرهاب بأنه: استراتيجية أو طريقة تحاول عن طريقها جماعة مُنظمة أو حزب من أجل جلب الانتباه لأهدافه، أو فرض التنازلات لأغراضه، من خلال الاستعمال المنظم للعنف[16].

6. وعرَّفته دائرة المعارف الحديثة بقولها: الإرهاب من الوسائل التي يستخدمها الحكم الاستبدادي لإرغام الجماهير على الخضوع والاستسلام له وذلك بنشر الذعر والفزع بينها[17].



وبعد بيان وتوضيح مفهوم الإرهاب من منظورٍ غير إسلامي يتبين لنا الآتي:

1. تصنيف أعمال العُنف والقمع والتعسفات القهرية التي تقوم بها الدول ضد شعوبها على أنها أعمالٌ إرهابية، وهذا خلطٌ بين ظاهرة الإرهاب ومفهوم الدكتاتورية الفردية، بينما يرى البعض أعمال القمع التي تقوم بها الدولة ضد شعبها لا يشتمل على الإرهاب وفقاً لنظام الحكم فيها.

2. غموض كثير من المفاهيم التي جاءت لبيان معنى الإرهاب، حيث جعلت مفهومه واسعاً دون تحديد غالباً.

3. إدراج كلمة السياسي إلى الإرهاب، باعتبار غاية الإرهاب غالباً هو تحقيق أهدافاً سياسيةً.

4. الاعتماد على القوانين الوضعية، أو النظريات الشخصية في بيان مفهوم الإرهاب من منظور غير إسلامي، وإغفال دلالة القرآن الكريم والسُنة المطهرة للإرهاب، مما أدى إلى بُعده كل البُعد من المفهوم الإسلامي الصحيح لمعنى الإرهاب[18].

المبحث الثالث: مفهوم الإرهاب وضوابطه من منظورٍ إسلامي

في الإسلام مفاهيم وضوابط واضحة، لا تقبل بأيِّ حالٍ من الأحوال قتْل الأبرياء ــ وهو مضمون المصطلح المتداول الآن (الإرهاب) – مهما كانت الظروف والأعذار، حتّى ولو استخدم الطرف المعادي نفسه هذا الأسلوب. ولقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم والسُنة وأُبيح للمسلمين ممارسته ولكن وفق شروط وضوابط.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب من منظورٍ قرآني

على خلاف الشائع يأتي معنى الإرهاب في القرآن الكريم كأداة للإصلاح والسمو الخلقي وكسبيل لتحقيق السلام، كما أن مفهوم الإرهاب ومشتقاته في الإسلام تأتى في سياق الالتزام بالوصايا العشر التي جاءت في



الكتب السماوية، والالتزام بكل أوامر الله جل وعلا التي تحض على العدل والاحسان وتنهى عن الفحشاء والمنكر والبغي[19]، فكما أن الإسلام يدعوا إلى الجهاد وقتال الباغي والدفاع عن النفس وفق شروط وضوابط، فإنَّه أيضاً يدعوا إلى السِلْم والمحبة والسلام، والصفح والعفو والرحمة، وهناك الكثير من آيات القرآن الكريم دعت إلى القتال والدفاع عن النفس وتضمن بعضها مصطلح الإرهاب ولكن بمفهوم الإسلام وضوابطه لا بمفهوم الغرب.

1. قال سبحانه وتعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ}[20]. يقول سيّد قطب رحمه الله: إنه لا بد للإسلام من قوة ينطلق بها في الأرض لتحرير الإنسان، وأول ما تصنعه هذه القوة في حقل الدعوة: أن تؤمِّن الذين يختارون هذه العقيدة على حريتهم في اختيارها فلا يصدوا عنها، ولا يفتنوا كذلك بعد اعتناقها. والأمر الثاني: إن ترهب أعداء هذا الدين فلا يفكروا في الاعتداء على دار الإسلام التي تحميها تلك القوة. والأمر الثالث: أن يبلغ الرعب بهؤلاء الأعداء أن لا يفكروا في الوقوف في وجه المد الإسلامي، وهو ينطلق لتحرير الإنسان كله في الأرض كلها. والأمر الرابع: أن تحطم هذه القوة كل قوة في الأرض تتخذ لنفسها صفة الألوهية، فتحكم الناس بشرائعها هي وسلطانها ولا تعترف بأن الألوهية لله وحده ومن ثم فالحاكمية له وحده سبحانه[21].

ويقول الشعراوي رحمه الله: فالقصد –إذن –من إعداد هذه القوة هو إرهاب العدو حتى لا يطمع فيكم؛ لأن مجرد الإعداد للقوة، هو أمر يسبب رهباً للعدو. ولهذا تقام العروض العسكرية ليرى الخصم مدى قوة الدولة، وحين تبين لخصمك القوة التي تملكها لا يجترئ عليك، ويتحقق بهذا ما نسميه بلغة العصر (التوازن السلمي). والذي يحفظ العالم الآن بعد سقوط الاتحاد السوفيتي هو التوازن السلمي بين مجموعات من الدول، بالإضافة إلى العامل الاقتصادي المكلف للحرب، فالقوة الآن لا تقتصر على السلاح فقط، ولكن تعتمد القوة على



عناصر كثيرة منها الاقتصاد والإعلام وغيرهما. وصار الخوف من رد الفعل أحد الأسباب القوية المانعة للحرب، وكل دولة تخشى مما تخفيه أو تظهره الدولة الأخرى، وهكذا صار الإعداد للحرب ينفي قيام الحرب[22].

2. قال سبحانه وتعالى: {لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ}[23]. الرهبة: مصدر رهب، بمعنى خاف، يقال: رهب فلان فلانا، إذا خافه خوفا شديدا من داخل نفسه. أي: لأنتم- أيها المؤمنون-أشد خوفا في نفوس هؤلاء المنافقين واليهود، من ربهم الذي خلقهم وأوجدهم [24].

3. قال سبحانه وتعالى: {قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ}[25]. ألقى السحرة حبالهم وعصيهم، فسحروا أعين الناس، وأرهبوهم بأباطيلهم وأفزعوهم، وخيّلوا إلى الأبصار أن ما فعلوه، له حقيقة واقعة، ولم يكن في الواقع إلا مجرد صنعة وخيال، قال الزجاج: إنهم جعلوا في الحبال والعصي الزئبق، فكانت لا تستقر[26]. فهذه الآيات وغيرها من الآيات التي ذكر الله فيها مصطلح الإرهاب إنما كان المراد به الخوف أو التخويف والإفزاع وكل ذلك من أجل دفع ضرر قائم، أو الاستعداد لدفع ضرر متوقع، ولم يكن المراد بمفهوم الإرهاب في القرآن الكريم هو الاعتداء على الغير، وقهرهم وإذلالهم والبطش بهم.

أما الإرهاب الذي يقصده الإسلام بمفهومه الصحيح في مواجهة الأعداء فإن المراد به إعداد العُدة والقوة لإرهاب العدو وتخويفه وبث الرُعب في قلبه أولاً، وهذه تسمى الحرب النفسية في مواجهة الأعداء، فإن لم يرتدع العدو ولم يهاب المسلمين رغم قوتهم وهيبتهم وقرر الاعتداء عليهم؛ حين إذ يتوجب على المسلمين الانتقال إلى المرحلة الثانية وهي الحرب، وهنا لا بد من استخدام القوة والتي تعتمد بعد الله عزَّ وجلَّ على الإعداد الحسي كما قال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ}[27]، والدولة



الاسلامية الحقيقية لا تعتدي على أحد، ولا تدخل في حربٍ إلا مضطرة لتدافع عن نفسها، وحتى تكون في أمنٍ، وحتى يتحقق السلام، وحتى تردع تلك الدولة المتعدية الطامعة؛ فلا بد للدولة الاسلامية من أن تكون قوية على أتم استعداد للدفاع، وبهذه القوة تؤسس السلام، لأنها تردع وترهب الدولة المعتدية فلا تفكر في العدوان، وبسياسة الردع هذه يتم حقن الدماء هنا وهناك، ويتحقق السلام. من هنا نفهم أن مصطلح الإرهاب–أي الردع وتخويف العدو الباغي–يعنى السلام، ومن هنا أيضا نفهم قوله جلَّ وعلا: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}(28). فإن جنحت تلك الدولة المعتديةَ للسلام ـ حتى لو تظاهراً وخداعاً ـ فإن على الدولة الاسلامية قبول السلام لقوله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}(29). والدافع من هذا الإعداد الذي أمر الله به المسلمين ليس لقصد الغلبة والقهر، وليس للفتح من أجل استغلال خيرات الشعوب الأُخرى، وليس لتسلط المسلمين على غيرهم من الناس، وليس من أجل إكراه الناس على تغيير عقائدهم وأديانهم، وليس لأجل الهيمنة على بقية الأُمم الأخرى حتى تغير أنظمة حكمها، وليس لتسخير الناس واستعبادهم واستخدامهم لخدمة المسلمين ليس لأي سبب من هذه الأسباب أو غيرها مما رأينا، وشاهدنا، وخبرنا بأنفسنا ما فعله الاستعمار الأوروبي في الأُمم التي غلبها على أمرها، أو احتل أراضيها، أو استعبد شعوبها.

إن الإسلام لم يهدف إلى شيء من ذلك قط، وكتاب الله صريح في بيان الأسباب الموجبة لذلك الإعداد، فهي محصورة في إرهاب أعداء، الله وأعداء المسلمين، وآخرين يعلمهم الله وحده، فالإسلام ليس دين عدوان وإرهاب وعُنف كما يصوره الغرب ويصدره إعلامهم الكاذب، إنما الإسلام دين سلام ومحبة، ومن أجل المحافظ على هذا السلام وحمايته يريد للمسلمين أن يكونوا أقويا كل القوة، لئلا يطمع فيهم الأعداء، وليكونوا مرهوبي الجانب، فمن كان مرهوب الجانب لا يقتحم دياره أحد، ولا يجرؤ على انتهاك



حرمة أراضيه أحد[30]، ولا تعارض بين سماحة الإسلام ودعوته للسلم والسلام، وبين أن يكون قوي مرهوب الجانب مستعد لصد أي عدوان عليه.

المطلب الثاني: إرهاب الإسلام ليس عُنف وعُدوان كما أنه ليس مقصوراً على الدفاع عن نفسه

إن المتأمل لمفهوم الإعداد في القرآن الكريم لقصد إرهاب العدو يجد أن علماء الإسلام على صنفين في فهم معناه، وإن كانوا لم يصرحوا به حول شمول وسعة الإرهاب في المنظور الإسلامي، فكانت نظرتهم للإرهاب من جانبين:

الجانب الأول: جعل مفهوم الإرهاب ضيق إلى الحد الأدنى، وجعله قاصراً على حالة الاستعداد والتهيؤ وتحضير مستلزمات القتال، أي الحالة التي تسبق الجهاد، جرياً على ظاهر الآية أن تكون هناك أولاً مرحلة إعداد وإرهاب ثم الانتقال إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة الجهاد، وهذا جانب قاصر في حد ذاته لأننا نجد الكثير من المسلمين يدعو للإعداد من أجل الجهاد، ويغفل عن الهدف الأول للإعداد وهو إرهاب العدو قبل قتاله، فربما كان في إرهابه غِناً عن قتاله.

الجانب الثاني: توسع في فهمه لمقصود الإرهاب في الإسلام، ولم يجعله متوقف على إخافة العدو وترويعه، بل جعله شاملاً حتى لحالة القتال، على اعتبار أن المقصود من القتال هو إخافة العدو وإظهار قوة وقدرة المسلمين وهذا متحقق في القتال[31]. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله عند كلامه عن الجهاد في حال كونه فرض كفاية: فهو-أي القتال-للزيادة في الدين وإعلائه، ولإرهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها[32]، فقد اعتبر ابن تيمية رحمه الله الجهاد في حال كونه فرض كفاية من قبيل الإرهاب.



المطلب الثالث: مفهوم الإرهاب في الاصطلاح الشرعي

وبعد بيان وتوضيح النصوص الشرعية حول مفهوم الإرهاب يمكن القول بأن مقصود الإرهاب شرعاً هو: (استخدام جميع الوسائل والأساليب المشروعة في بث الذعر والرعب في قلب العدو من أجل أهداف مُعينة).

وهذا دليل على جواز الإرهاب في الإسلام، وبشتى أنواع الوسائل والأساليب المادية والمعنوية التي من شأنها تحقيق معنى الإرهاب ما دامت مشروعة إباحتها الشرع، ويدخل في ذلك استخدام وسائل الإنترنت لإرعاب العدو وإرهابه من خلال بث معلومات خاطئة وغير دقيقة عن قوة المسلمين ومدى استعدادهم لمواجهة الأعداء. كما أن أهداف الإرهاب المشروعة هي مقيدة بضوابط الشرع، ولا يجوز تجاوزها أو تعديها إلَّا عند الضرورة القصوى.

المبحث الرابع: ضوابط الإرهاب في الإسلام ومُحاربته للعنف

المطلب الأول: التشديد على حرمة إراقة الدماء وإزهاق الأرواح بدون وجه حق

إن لدم الإنسان وماله وعرضة وعقله حرمة كبيرة في الإسلام سواءً كان هذا الإنسان مسلم أو غير مسلم، فلم يحرص الإسلام في شيء كحرصة على المحافظة على الكليات الخمس وجعلها محور الدرين والرسالة والتي غالباً ما تكون محلاً لجريمة الإرهاب والعنف الذي حاربه الإسلام ونهى عنه. قال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}[33]. فأي اعتداء على دم الإنسان وإزهاق روحه بدون وجه حق هي جريمة وعنف وتطرف تحرمها الشريعة الإسلامية وتعاقب مرتكبها.



المطلب الثاني: التشديد على المحافظة على أموال الغير وتحريم أخذها والسطو عليها

فنظام الإسلام يحرم الاعتداء على أموال الغير بأي وجه من الأوجه، سواءً كان بطريقة السرقة، أو التخويف والإرهاب، أو اختطاف الأبرياء والأمنين ثم طلب الفدية مقابل ترك الرهينة على قيد الحياة، فكل هذه وسائل إرهاب وتطرف لا يقرها الإسلام، بل حرمها وجرمها ورصد العقوبات لمرتكبيها قال تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}(34)، وقال تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ }(35).

المطلب الثالث: إنصاف الإسلام في رد عُدوان الآخرين عليه

إن دين الإسلام بلا شك مُعرضاً لكيد الكائدين، ومكر الماكرين كغيره من الأديان والرسالات السماوية السابقة، ولذلك شرع الله للمسلمين الدفاع عن أنفسهم، وقتال من يعتدي عليهم من أعدائهم بشرط أن لا يتجاوزوا في عدوانهم كما قال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}(36)، أي قاتلوا الذين يبدئونكم بالقتال، أو قاتلوا الرجال الذين يقاتلونكم فحسب؛ ولا تقاتلوا الشيوخ والنساء والصبيان {وَلاَ تَعْتَدُواْ} بالابتداء بالقتال، أو بقتال الذين لم يقاتلوكم(37). وقال تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}(38)، وليس معنى ذلك: أن من يقتل ولدي أقتل ولده، ومن يسمم بهيمتي أسمم بهيمته؛ إذ ما ذنب الولد حتى يعاقب بما جناه أبوه وما ذنب البهيمة حتى تعاقب بما جناه صاحبها؟ بل يجب أن تقع المماثلة في العقاب على نفس المجرم جزاء ما جنت يداه(39).

المطلب الرابع: حرص الإسلام على المحافظة على الأمن العام والمصالح العامة

فجواز الإسلام وإباحته إرهاب العدو لا يعني هذا قطع طريقه، أو اختطافه من مأمنه، أو تدمير منزله، أو اغتصاب أرضه وعرضه، أو تفجير منشئاته ومقاره، كل أعمال العنف والتطرف هذه؛ لا يقرها الإسلام



وليست من إرهابه المشروع في شيء، قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}(40) .

المطلب الخامس: دعوته إلى السِلم والسلام إذا التزم العدو دياره وأُمنَ جانبه

فالإسلام ليس حريص على سفك الدماء وإراقتها، بل يسعى إلى حقنها وسلامتها بقدر المستطاع كما قال تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}(41). أي وإن مال العدو عن جانب الحرب إلى جانب السلم ولم يعتز بقوته فاجنح لها، لأنك أولى بالسلم منهم(42).

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع الإرهاب من المنظورين الإسلامي وغير الإسلامي من حيث ضوابطه ومحاربته للعنف توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1. أن مفهوم الإرهاب من منظور غير إسلامي معناه العنف والتطرف، وانتشار الجريمة، وممارسة الفوضى والفساد الفردي والجماعي.

2. أن الإرهاب أصبح من المشاكل المعقدة التي يبدو من الصعب حلها، إذ لا يمكن تحديد مجرد ودقيق للإرهاب دون أن يتأثر بالآراء المتباينة حول شرعية أو عدم شرعية القائمين به.

3. المزج بين ظواهر العنف السياسي كحركات التمرد والانقلابات بمفهوم الإرهاب.

4. دراج كلمة السياسي إلى الإرهاب، باعتبار غاية الإرهاب غالباً هو تحقيق أهدافاً سياسيةً.



5. الاعتماد على القوانين الوضعية، أو النظريات الشخصية في بيان مفهوم الإرهاب من منظور غير إسلامي، وإغفال دلالة القرآن الكريم والسُنة المطهرة للإرهاب، مما أدى إلى بُعده كل البُعد من المفهوم الإسلامي الصحيح لمعنى الإرهاب.

6. أن الإسلام أقر الإرهاب وأباح ممارسته للمسلمين ولكن وفق شروط وضوابط تحفظ للآخرين حقوقهم وحرياتهم ما داموا مسالمين.

7. أن الإرهاب بمفهوم الإسلام معناه تخويف العدو وترويعه، وليس الاعتداء عليه، وسفك دمه دون وجه حق.

8. أن أي أعمال عنف أو تطرف أو قمع يمارسها المسلمون ضد غيرهم سواءً كان مسلم أو غير مسلم بدون وجه حق؛ هي جريمة تعاقب عليها الشريعة الإسلامية.

9. أن الإرهاب الذي أقره الإسلام وسمح به لا يشمل ترويع، وتخويف الأطفال والنساء والشيخ.

10. أن دين الإسلام هو دين السلام والمحبة والعفو، وهو حريص على ذلك ما أمكن إلى ذلك سبيلا.

الهوامش

---

(1) سورة الأنفال، من الآية 61.

(2) محمد، هيثم عبد السلام. (2005). مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية. بيروت: دار الكتب العلمية. ط:1. ص:19.

(3) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء. (1979). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر. ج:2, ص:447.

(4) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1999). مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية. ط:5. ص:130.

(5) الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين. ط:4. ج:1. ص:140،

(6)حسين، نعمة علي. (1984). "مُشكلة الإرهاب الدولي، دراسة قانونية". رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد. ص:57.

(7) انظر محمد، هيثم عبد السلام. مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق, ص:23. بتصرف يسير.

(8) عبدالجبار، عبد الرحيم. (1989). نشوء الإرهاب وتطوره والأساليب الملائمة لمعالجته. بغداد: كلية الحرب – جامعة البكر للدراسات العسكرية العُليا. ص:37.



(9) عبدالجبار، عبد الرحيم. نشوء الإرهاب وتطوره والأساليب الملائمة لمعالجته، مرجع سابق, ص:39.

(10) العالم الثالث هو مصطلح سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي، يقصد به الدلالة على الدول التي لا تنتمي إلى العالمين الأول والثاني، وهما الدول الصناعية المتقدمة. استُعمل تعبير العالم الثالث لأول مرة سنة: (1952م) في مقالة صدرت للاقتصادي والسكاني الفرنسي ألفريد سوفيه في إشارة إلى الدول التي لا تنتمي إلى مجموعة" الدول الغربية) "أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية وأستراليا واليابان وجنوب إفريقيا (ولا إلى مجموعة الدول الشيوعية) الاتحاد السوفياتي والصين وأوروبا الشرقية .(وقد استوحى سوفيه هذه التسمية من الفئة الثالثة في المجتمع الفرنسي أثناء النظام القديم وقبل الثورة الفرنسية. "العالم الثالث. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة. العالم _ الثالث/https://ar.wikipedia.org/wiki"

(11) حق تقرير المصير: أن لكل أمة الحق في أن تكون مُستقلة، وأن تُحدد لنفسها نظام حكمها. انظر: د. الغنيمي, محمد طلعت. (1982م). الوسيط في قانون السلام. الاسكندرية – مصر: دار المعارف. ص:335.

(12) سلوم، صبحي. (1998). الإرهاب: أسبابه ودوافعه. "المؤتمر العربي الأول للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية، تونس. ص:4.

(13) سلوم، صبحي. الإرهاب: أسبابه ودوافعه، مرجع سابق, ص:3.

(14) عزالدين، أحمد بلال. (1987). مكافحة الإرهاب. القاهرة: مطابع دار الشعب. ص:6.

(15) حبيب، كميل. (1999). مقال بعنوان: إسرائيل دولة الإرهاب. "مجلة الفكر العربي". العدد: (96). بيروت – لبنان. ص:5.

(16) يونس، هيفاء أحمد محمد. (1998). "ظاهرة العُنف السياسي في الوطن العربي". رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد. ص:8.

(17) عطية الله، أحمد. (1975). دائرة المعارف الحديثة. مكتبة الأنجلو الأمريكية. ط:2. ج:1، ص:67.

(18) محمد، هيثم عبد السلام. مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق, ص:29.

(19) منصور، أحمد صبحي. (2009). مقال بعنوان: "مفعوم الإرهاب في القرآن الكريم". نشر عبر شبكة الإنترنت بتاريخ: 15- ديسمبر على موقع/ أهل القرآن. http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=6070.

(20) سورة الأنفال، من الآية 60.

(21) سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي. (1412هـ). في ظلال القرآن. بيروت – القاهرة: دار الشروق. ط:17. ج:3، ص:1543.

(22) الشعراوي، محمد متولي. (1997). تفسير الشعراوي – الخواطر. مصر: مطابع أخبار اليوم. ج:8، ص:4779.

(23) سورة الحشر، من الآية 13.

(24) طنطاوي، محمد سيّد. (1998). التفسير الوسيط للقرآن الكريم. الفجالة – القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع. ط:1. ج:14، ص:303.

(25) سورة الأعراف، من الآية 116.

(26) الزحيلي, وهبة بن مصطفى. (1422هـ). التفسير الوسيط للزحيلي. دمشق – سوريا: دار الفكر. ط:1. ج:1، ص:705.

(27) سورة الأنفال، من الآية 60.

(28) سورة الأنفال، من الآية 60.

(29) سورة الأنفال، من الآية 61.

(30) انظر القاسمي، ظافر. (1982). الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام. بيروت: دار العلم للملايين. ط:1. ص:249-250، (بتصرف يسير).

(31) محمد، هيثم عبد السلام. مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص:37-38.

(32) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (2005). مجموع الفتاوى. تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار. بيروت: دار الوفاء. ط:3. ج:28، ص:359.



(33) سورة المائدة، من الآية: 32.

(34) سورة المائدة، من الآية: 38.

(35) سورة البقرة، من الآية: 188.

(36) سورة البقرة، من الآية 190.

(37) الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب. (1964). أوضح التفاسير. المطبعة المصرية ومكتبتها. ط:6. ج:1، ص:34.

(38) سورة البقرة، من الآية 194.

(39) الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف, أوضح التفاسير، مرجع سابق, ج:1، ص:35.

(40) سورة المائدة، من الآية: 33.

(41) سورة الانفال، من الآية 61.

(42) المراغي، أحمد بن مصطفى. (1946). تفسير المراغي. مصر: مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده. ط:1. ج:10، ص:26.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

1. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (2005). مجموع الفتاوى. تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار. بيروت: دار الوفاء. ط:3.
2. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء. (1979). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر.
3. عزالدين، أحمد بلال. (1987). مكافحة الإرهاب. القاهرة: مطابع دار الشعب.
4. منصور، أحمد صبحي. (2009). "مقال بعنوان: "مفعوم الإرهاب في القرآن الكريم". نشر عبر شبكة الإنترنت بتاريخ: 15- ديسمبر على موقع/ أهل القرآن. http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=6070.
5. عطية الله، أحمد. (1975). دائرة المعارف الحديثة. مكتبة الأنجلو الأمريكية. ط:2.
6. الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف. (1964). أوضح التفاسير. المطبعة المصرية ومكتبتها. ط:6.
7. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1999). مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية. ط:5
8. الزحيلي, وهبة بن مصطفى. (1422هـ). التفسير الوسيط للزحيلي. دمشق – سوريا: دار الفكر. ط:1.
9. سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي. (1412هـ). في ظلال القرآن. بيروت – القاهرة: دار الشروق. ط:17.



10. الشعراوي، محمد متولي. (1997). تفسير الشعراوي – الخواطر. مصر: مطابع أخبار اليوم.

11. سلوم، صبحي. (1998). "الإرهاب: أسبابه ودوافعه". المؤتمر العربي الأول للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب. جامعة الدول العربية، تونس.

12. طنطاوي، محمد سيّد. (1998). التفسير الوسيط للقرآن الكريم. الفجالة – القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع. ط:1.

13. العالم الثالث. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة. https://ar.wikipedia.org/wiki/العالم_الثالث.

14. عبد الجبار، عبد الرحيم. (1989). نشوء الإرهاب وتطوره والأساليب الملائمة لمعالجته. بغداد: كلية الحرب – جامعة البكر للدراسات العسكرية العُليا.

15. الغنيمي, محمد طلعت. (1982م). الوسيط في قانون السلام. الاسكندرية – مصر: دار المعارف.

16. الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين. ط:4.

17. القاسمي، ظافر. (1982). الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام. بيروت: دار العلم للملايين. ط:1. ص:249-250.

18. حبيب، كميل. (1999). مقال بعنوان: "إسرائيل دولة الإرهاب". مجلة الفكر العربي. العدد: (96). بيروت – لبنان. ص:5.

19. المراغي، أحمد بن مصطفى. (1946). تفسير المراغي. مصر: مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده. ط:1.

20. حسين، نعمة علي. (1984). "مُشكلة الإرهاب الدولي، دراسة قانونية". رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.

21. محمد، هيثم عبد السلام. (2005). مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية. بيروت: دار الكتب العلمية. ط:1.

22. يونس، هيفاء أحمد محمد. (1998). "ظاهرة العُنف السياسي في الوطن العربي". رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد. ص:8.

